



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

التحويلات العائلية

يتم التحويل العائلي فيما بين الأصول والفروع وما بين الإخوة والأشقاء وما بين الأزواج حصراً، ولا يجوز تحويل الأوراق المالية العائدة للقاصر.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأصول والفروع وما بين الإخوة والأشقاء وما بين الأزواج

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون أسهم المحيل /المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل
2. يجب على المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين الحضور لدى المركز للتوقيع على طلب التحويل العائلي لدى المركز.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج [طلب التحويل العائلي](#) للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن [وثائق إثبات الشخصية](#) لكل من المحيل والمحال له.
2. ما يثبت صلة القرابة بين المحيل والمحال له مثل (دفتر العائلة، شهادة ميلاد، جواز السفر مذكور به اسم الزوج، عقد الزواج حجة حصر ارث).
3. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
4. في حال تم التحويل بموجب [وكالة](#) يجب تزويد المركز بأصل الوكالة أو بنسخة مصدقه عنها.

وقت إنجاز الخدمة

30 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل العائلي وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.002) اثنان بالآلف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
 - ج. (0.0001) واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد ويحد أدنى (250) فلس للعقد الواحد.